أمر عدد 1408 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005 يتعلق بالترخيص للمصدّرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الإتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية والمنقح بالأمر عدد 1523 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرخّص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الإتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2005 وذلك من أوّل ماي 2005 إلى غاية 31 أكتوبر 2005.

الفصل 2 ـ تضبط إجراءات تصدير زيت الزيتون التونسي السائب والبيولوجي والمعلّب تحت علامة تونسية في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 4 جويلية 2001 والمتعلق بتنظيم إجراءات منح التراخيص للمصدرين الخواص قصد تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون المعلّب تحت علامة تونسية في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الاتحاد الأوروبي.

الفصل 3 ـ تخضع كميات زيت الزيتون التونسي السائب التي تصدّر في إطار الحصة المذكورة أعلاه بصفة آلية إلى مراقبة ثانية للجودة عند الشحن وذلك إضافة إلى المراقبة العادية للجودة عند التصدير.

ويتحمل المصدّرون مصاريف التحاليل التي تتطلبها عملية المراقبة.

الفصل 4 ـ تسحب رخصة تصدير زيت الزيتون موضوع هذا الأمر بصفة نهائية في صورة عدم احترام أحكامه.

الفصل 5 ـ وزيرا الفلاحة والموارد المائية والتجارة والصناعات التقليدية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1409 لسنة 2005 مؤرخ في 5 ماي 2005 يتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية والمتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 123 لسنة 1979 المؤرخ في 30 جانفي 1979 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية لوزارة الفلاحة وبتنظيم إسناد تلك الوظائف وكيفية تأجيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1278 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 وبالأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1647 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تشتمل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس على :

ـ قسم الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي،

ـ قسم المياه والتشجير والتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية،

ـ ثلاث دوائر ملحقة مباشرة بالمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية.

الفصل 2 ـ يكلف رؤساء الأقسام ورؤساء الدوائر، كل فيما يخصه، بتنسيق ومتابعة أنشطة الهياكل الراجعة إليهم بالنظر.

الفصل 3 ـ يشتمل قسم الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي على الدوائر التالية :

ـ دائرة الإنتاج النباتي :

تكلّف هذه الدائرة بتنظيم وبرمجة أعمال الإرشاد الميداني في كل المجالات المتعلقة بالتنمية الفلاحية وبمتابعة المواسم الفلاحية والسهر على حماية النباتات. وتشتمل على مصلحة واحدة.